



الدورة التاسعة والسبعون

البند 121 من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/462، الفقرة 24)]

192/79 - أساليب عمل اللجنة الثالثة

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطانها باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب الميثاق بفعالية وكفاءة،

وإنه تعيد تأكيد أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زالت تسترشد به في عملها،

وإنه تشير إلى قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وإن تنوّه بعمل المجلس،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، وإن تلاحظ أن الجمعية دعت في القرار كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء،

وإنه تلاحظ الاجتماع غير الرسمي الأول للجنة الثالثة بشأن أساليب العمل، المعقد في 2 أيار/مايو 2024، تمشيا مع القرار 335/77،



وإن تذكر بأن اللجنة الثالثة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة مسؤولة أيضاً عن بنود جدول الأعمال التي تسند لها إليها الجمعية العامة،

وإن تشير أيضاً إلى قراراتها 175/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإن تلاحظ مع التقدير اعتياد إجراء جلسات حوار وتقديم عروض مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات وممثلي الأمم المتحدة وغير هؤلاء من الآليات والخبراء الذين يقدمون تقاريرهم إلى اللجنة الثالثة،

وإن يساورها القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عبء عمل اللجنة الثالثة، بما في ذلك عدد القرارات وجلسات الحوار، التي تضاعفت ثلاث مرات تقريباً على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية،

وإن تشدد على الحاجة إلى استعراض أساليب عمل اللجنة الثالثة على نحو يحسن نوعية مناقشاتها وأثر مداولاتها وكفاءتها، مع تقديم اقتراحات بشأن تبسيط وترشيد أعمالها، عند الاقتضاء، ومن أجل تحقيق عبء عمل يمكن للجنة أن تتحمله وضمان جودة عالية لمداولاتها، دون المساس بمضمونها،

وإن ترحب بالجهود المبذولة لزيادة التفاعل بين اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما درج عليه رئيس المجلس من إحالة موجزات لمداولات أحدث دورات المجلس،

1 - **تقرر** مواصلة ما دأبت عليه اللجنة الثالثة فيما يتعلق بوضع حدود للوقت المخصص للمناقشة العامة وجلسات الحوار وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 - **تطلب** إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يقدم، بالتشاور مع الأمانة العامة، خيارات تتعلق بسبل تحسين الكفاءة في الوقت المخصص لجلسات الحوار والعروض المقدمة، وذلك لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها؛

3 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يعالج مسألة تزايد عدد جلسات الحوار مع اللجنة بالتشاور مع مكتب مجلس حقوق الإنسان وكذلك من خلال إجراء مشاورات جامعة وشفافة مع الدول الأعضاء، وأن ينسق في هذا الصدد بشأن الجدول الزمني لجلسات الحوار المعقودة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء والآليات الأخرى في اللجنة، بغية اتخاذ قرار مشترك بشأن خريطة طريق تهدف إلى وضع برنامج للتقليل التدريجي لعدد جلسات الحوار التي تعقد في كل دورة سنوية بحيث يصبح عددها في حدود الممكن تحمله، بما في ذلك من خلال النظر فيما يلي:

(أ) تحديد سقف موصى به لجلسات الحوار في كل دورة سنوية؛

(ب) وضع جدول زمني لجلسات الحوار في كل دورة، بما في ذلك عن طريق عقدھا بالتناوب، مع ضمان التوازن في المضمون، ودون المساس بنوعية عمل اللجنة الثالثة؛

(ج) تقديم خريطة الطريق في الدورة الثمانين للجمعية العامة لتتظر فيها الدول الأعضاء وتوافق عليها، متضمنةً مستهدفات لإنجاز تنفيذها بحلول الدورة الرابعة والثمانين للجمعية؛

- 4 - **تحيط علماً مع التقدير** بالأثر الإيجابي لجلسات الإحاطة المشتركة على إدارة الوقت، والذي أظهر الروابط بين الولايات، وعلى تعزيز جودة وكفاءة أعمال اللجنة الثالثة التي جرت في الدورات السابقة، وتقرر، دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذا القرار، جواز عقد جلسات التحاور على أساس إقليمي حيثما كان ذلك ممكناً؛
- 5 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي استجابت بالفعل للدعوة إلى تقديم القرارات إلى اللجنة الثالثة كل سنتين وكل ثلاث سنوات، وتدعو الدول الأعضاء إلى دعم جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة ألا يكون هناك تلقائية في طلب تقارير الأمين العام؛
- 6 - **تشجع** الجهات الرئيسية التي تقدم قرارات اللجنة الثالثة على النظر في تبسيط القرارات، مع التركيز على فقرات المنطوق العملية المنحى والحد من طلبات التقارير التي تكرر متطلبات تقديم التقارير من مجلس حقوق الإنسان، وذلك بوسائل منها النظر في طلب تقارير موحدة؛
- 7 - **تشجع** الدول الأعضاء على تبسيط طلبات إجراء جلسات تحاور مع اللجنة الثالثة، سواء ما يرد منها من الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان؛
- 8 - **تطلب** أن يستمر، قبل انعقاد الدورة، تعميم القائمة المؤقتة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء الآخرين المقرر أن يقدموا عروضاً، وكذلك برنامج العمل، لكي تنتظر فيها الدول الأعضاء؛
- 9 - **تشير** إلى قرارها 202/47 بآء المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 بشأن خطة المؤتمرات، وتحث واضعي التقارير والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء والآليات الأخرى على تقديم تقاريرهم لكي تنتظر فيها الجمعية العامة في الوقت المناسب امتثالاً لذلك القرار، بما في ذلك للسماح بإتاحة التقارير بجميع اللغات الرسمية؛
- 10 - **تحث** الأمانة العامة على كفالة إتاحة جميع التقارير للدول الأعضاء على الإنترنت في الوقت المناسب قبل النظر في بند جدول الأعمال المقرر مناقشة تلك التقارير في إطاره، وفقاً لبرنامج العمل؛
- 11 - **تطلب** إلى أمانة اللجنة الثالثة أن تواصل، تمشياً مع الممارسة السابقة، موافاة الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات مستكملة عن حالة التقارير المقدمة للنظر فيها خلال الدورة، بما في ذلك ما يتعلق بأسباب التأخر في النشر؛
- 12 - **ترحب** بالممارسة المتمثلة في إعداد ورقة غير رسمية عن أساليب عمل اللجنة الثالثة ودروسها المستفادة وأفضل ممارساتها، وتشجع مكتب اللجنة على مواصلة إعداد تحديثات للورقة غير الرسمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- 13 - **تقرر** أن تقوم اللجنة الثالثة، في الدورة السادسة والثمانين للجمعية، في عام 2031، بمواصلة استعراض أساليب عملها، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024